اى اذا اضاف الطلاق الى يدها او رجلها او دبرها لا يقع الطلاق عندنا
وقال زفر والشافعي يقع وكذا الخلاف في كل جزء معين لا يعبر به عن جميع
البدن لهما ان جزء مستمتع بعقد النكاح وما هذا حاله يكون محلا لحكم
النكاح فيكون محلا للطلاق فيثبت الحكم فيه ضرورة قضية للاضافة ثم يسري
الى الكل كما في الجزء الشائع بخلاف ما اذا اضيف النكاح اليه لان التعدي هناك
يمتنع لبقاء الحرمة في بقية الاجزاء وفي الطلاق الامر على العكس تغليبا للمحرم
على المبيح ولنا انه اضاف الطلاق الى غير محله فيلغو فصار كما اذا اضافه الى
ريقها او الى ظفرها وهذا لان محل الطلاق ما يكون فيه القيد لانه ينبئ عن
رفع القيد ولا قيد في اليد ولهذا لا تصح اضافة النكاح اليه بخلاف الجزء
الشائع لانه محل النكاح عندنا حتى تصح اضافته اليه فكذا يكون محلا للطلاق
واختلفوا في الظهر والبطن والاظهر انه لا يصح لانه لا يعبر بهما عن جميع البدن
كذا في الهداية ونصف التطليقة او ثلثها طلقة اي وان طلقها نصف
تطليقة او ثلثها كان تطليقة واحدة لان الطلاق لا يتجزى فذكر بعض ما
لا يتجزى كذكر كله وثلثة انصاف تطليقتين ثلث اي ولو قال لها انت
طالق ثلثة انصاف تطليقتين فهي طالق ثلاثا لان نصف تطليقتين
طلقة عيانا اذ الواحدة نصف الاثنين بالضرورة فاذا جمع بين ثلثة
انصاف يكون ثلث تطليقات ضرورة ولو قال ثلثة انصاف تطليقة
قيل يقع ثنتان لانها طلقة ونصف فيتكامل وقيل يقع ثلث تطليقات
لان كل نصف تيكامل في نفسه فيصير ثلثا ومن واحدة او ما بين واحدة
الى ثنتين واحدة اي ولو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين
واحدة الى ثنتين فهي واحدة عند ابي حنيفة وقالا هي طالق ثنتان وقال
زفر لا يقع وهو القياس لان الغاية لا تدخل تحت المغيا كما قال بعتك
من هذا الحائط الى هذا الحائط لهما ان مثل هذا الكلام متى ذكر في العرف

يراد به الكل كما تقول لغيرك خذ من مالي درهما الى عشرة ولابي حنيفة ان المراد به الاكثر
من الكل والاقل من الاكثر فانهم يقولون سني من ستين الى سبعين ويريد ون
ما ذكرنا وارادة الكل فيما طريقه طريق الاباحة كما ذكر والاصل في الطلاق الحظر
اى المنع ثم الغاية الاولى لا بد ان يكون موجودا ليترتب عليها الثانية ووجودها
بوقوعها بخلاف البيع لان الغاية موجودة فيه قبل البيع والى ثلث ثنتان
اي ولو قال انت طالق من واحدة الى ثلاث يقع ثنتان وهذا عندنا وقالا
يقع ثلث وقال زفر تقع واحدة والدلائل قد مرت في المسئلة المتقدمة فان
قيل اذا قال انت طالق من واحدة الى واحدة ينبغي ان لا يقع شيء على قول زفر
لانه ليس بين الغايتين شيء قلنا قد قيل انه كذلك على قوله والاصح انه تقع
واحدة عنده لان آخر كلامه لغو حيث جعل الشيء الواحد حدا ومحدودا وذلك
لا يتصور فالغى آخر كلامه بقي قوله انت طالق كذا في الكفاية وواحدة في ثنتين
واحدة ان لم ينو او نوى الضرب اى الحساب وقال زفر وابن زياد تقع ثنتان
لعرف الحساب ولنا ان عمل الضرب في تكثير اجزاء المضروب وتكثير اجزاء الطلقة
لا يوجب تعددها كما لو قال انت طالق نصف طلقة وثلثها وسدسها لا يقع
الا واحدة وان نوى واحدة وثنتين فثلث لانه يحتمل كلامه لان حرف الواو
للجمع والظرف يجمع الى المظروف فيصير في كلاهما معنى الجمع فتطلق ثلثا ان كانت
مدخولا بها وواحدة ان كانت غير مدخول بها لان الواو وان كان للجمع لكنه
يفيد الترتيب قال لا يتسع لك عن طلق وان تأتي مثله عار عليك اذا فعلت
عظيم اي الجمع بينهما اذ الاتيان بالمثل عار قبل النهي ايضا كذا في اصول فخر
الاسلام وشرح الكافي الا ان في غير المدخول بها لما وقعت واحدة بقوله واحدة
لم تبق محلا لوقوع الطلاق ثنتين بقوله وثنتين ولو نوى واحدة مع ثنتين
يقع ثلث في المدخول بها وغيرها كذا في الكفاية وثنتين في ثنتين ثنتان
وان نوى الضرب وقال زفر تطلق ثلثا لان تضيف ان يكون ار بعا لكن لا يزيد

Copyright © King Saud University